(ISSN: 2356 - 9492)

أثر تقييد وحظر بعض الأسلحة على حماية الأشخاص و الأعيان المدنية "في ضوء القانون الدولي الإنساني"

دكتور / أحمد سليم عبد الرحمن عطايا

أستاذ مساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

المستخلص

تناول هذا البحث مفهوم تقييد وحظر استخدام بعض الأسلحة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها ، وكذا التعرض للمبررات و الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا التقييد والحظر ، وذلك في إطار مبدأي : حظر الآلام غير المبررة ، وحظر الأسلحة عشوائية الأثر.

وكذلك تم توضيح دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حظر استخدام بعض الاسلحة او تقييد البعض الاخر منها أثناء المنازعات المسلحة ودورها في حماية الأشخاص من ويلات الاسلحة الفتاكة وأثارها المدمرة , سواء كانوا مدنيين لا يد لهم في الأعمال القتالية أو حتى المقاتلين المرتبطين بصورة او بأخرى في الإعمال العدائية وذلك لاعتبارات إنسانية رفيعة وبعض النظر عن أسباب النزاع ودوافعه.

وبين هذا البحث أيضاً كيف وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية ضد الاسلحة أثناء المنازعات المسلحة لدورها المهم في حياة الناس , وبينت أن هناك نوعين من الحماية الأولى هي الحماية العامة لكل الاعيان بغض النظر عن نوعها والثانية الحماية الخاصة لأنواع معينة.

Abstract:

This research dealt with the concept of restricting and prohibiting the use of some weapons in international and non-international armed conflicts, as well as exposure to the justifications and legal bases on which this restriction and prohibition is based, within the framework of the principles: the prohibition of unjustified pain, and the prohibition of indiscriminate weapons.

The role of the rules of international humanitarian law was also clarified in prohibiting the use of some weapons or restricting others during armed conflicts and their role in protecting people from the scourge of deadly weapons and their devastating effects, whether they are civilians who have no hand in hostilities or even fighters associated in one way or another in the actions. hostility, due to high humanitarian considerations and some consideration of the causes and motives of the conflict.

This research also showed how the rules of international humanitarian law provided protection for civilian objects against weapons during armed conflicts for their important role in people's lives, and showed that there are two types of protection.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

على الرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، فإن القوة العسكرية لازالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات الدولية وغير الدولية، نظراً لعجز المجتمع الدولي من منع الحروب التي تستعمل فيها شتى أنواع الأسلحة المدمرة ذات الأثر المميت والآلام غير المبررة، ليس فقط للمشاركين في ساحات القتال وإنما للمدنيين أيضاً ، الذين أصبحوا من أكثر الفئات تأثراً بالحروب منذ عصور طويلة، وازدادت أعداد الضحايا مع اكتشاف الأسلحة الفتاكة التي لا تميز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وخير مثال ما شهده العالم في القرن المنصرم من حربين عالميتين مدمرتين استخدمت فيهما شتى أنواع الأسلحة الفتاكة .

ولم تقتصر آثار الحروب على الإنسان بل شمل أيضاً الأعيان المدنية، حيث تكون في معظم الحالات أكثر تعرضاً للتدمير والتخريب من الأهداف العسكرية ذاتها، نتيجة الخلط بينها وبين الهدف العسكري، بل أن بعض الأطراف المتحاربة تستهدف الأعيان المدنية، من أجل حسم المعارك كاللجوء إلى قصف المدن تحت ذريعة الحرب الشاملة أو بأتباع إستراتيجية الأرض المحروقة . ونتيجة ذلك أدرك المجتمع الدولي ضرورة التضافر من أجل وضع قيود على استخدام وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، لحماية الإنسان أو الأعيان المدنية من شرور الأسلحة المستخدمة فيها.

- **مشكلة البحث**

يثير البحث إشكالية هامة وهي الوقوف على كيفية معالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع حظر استخدام الاسلحة وتقييده من اجل التقليل من ويلات الحروب والتخفيف من آثار الاسلحة المستخدمة فيها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وأثر ذلك علي كلا من الأشخاص و الأعيان المدنية .

- **أهمية البحث**

تتجلى أهمية البحث في تحديد مدى تأثير حظر استخدام بعض الأسلحة و تقييد بعضها الأخر –في إطار المنازعات المسلحة– علي حماية الأشخاص سواء أكانوا مدنيين لا يد لهم في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة , أو حتى الأشخاص المنخرطين في ساحات القتال بوصفهم متقاتلين، بالإضافة لتأثير ذلك علي حماية الأعيان المدنية ، وذلك كله في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني.

- **منهج البحث**

إنّ المنهج الذي تمَّ إتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصـــوص الاتفاقيات الدولية ذات الصـــلة بموضـــوع البحث ، مع بيان الآراء الفقهية والقانونية في هذا المجال ، هذا بالإضـــافة إلى اســـتخدام المنهج الوصفي.

- **خطة البحث**

المبحث التمهيدي : التعريف بالتقييد والحظر

المطلب الأول: مفهوم التقييد و الحظر

المطلب الثاني: مبررات التقييد والحظر

المبحث الأول: أثر التقييد والحظر على حماية الأشخاص

المطلب الأول: حماية المقاتلين

المطلب الثاني: حماية المدنيين

المبحث الثاني: أثر التقييد والحظر على حماية الأعيان المدنية

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

المطلب الثاني: الحماية الخاصة بفئات معينة من الأعيان

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث التمهيدي
التعريف بالتقييد والحظر

شاع استخدام كلمة حظر أو تقييد في المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تناولت هذا الموضوع ومن ثم ينبغي علينا أن نتعرف علي كنه هذين المصطلحين ، بالإضافة لمعرفة المبررات والأسس التي يقوم عليها كلا منهما ، ولحسن بيان هذا الموضوع فإننا سنقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم التقييد والحظر ونسلط الضوء على مبررات التقييد والحظر في المطلب الثاني .

المطلب الأول
مفهوم التقييد و الحظر

من أجل معرفة المعنى الدقيق للحظر والتقييد لابد من تعريفهما لغةً، ومن ثم معرفة ما المقصـــود بهما اصطلاحاً .

أولاً : في اللغـــــــة ..

الحظر : حظر, منع ، حظرت الشيء احظره حظراً، والشيء محظور[1]. قال تعالى (وما كان عطاء ربك محظوراً) سورة الإسراء / الآية(20). الحظر: الحجز وهو ضد الإباحة، وحظره فهو محظور أي محروم، والحظيرة تعمل للإبل في شـجر لتقيها البرد والريح [2] . والحظار : حائطها وصـاحبها محتظر إذا اتخذها لنفسـه ، وكل شـيء مجز بين شـيئين فهو حظار، والحظر : الرطب وإذا وقع في ما لا طاقة له به ، المحظار : ذباب اخضـر يلسـع ، وحظيرة القدس : الجنة، قوله تعالى (كهشيم المحتظر) سورة القمر/ آية (13).

---

[1] احمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2008 ، ص253 .

[2] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، ط1, القاهرة ، 2007 ، ص94 .

المحتظر هو الذي يعمل للحظيرة، وجاء في حديث عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) "من اجر نفسه فقد احظر على نفسه الرزق " أي منع[1] . الحظر : الشوك، يقال لنكد الحظيرة : قليل الخير أو البخيل . الحظر الرطب : الكذب المستشنع، وأوقد في الحظر الرطب مشى بين الناس بالنميمة[2] .

التقييد : قيد, قيده, تقيداً . يستعار في كل شيء يحبس . والمقيد موضع القيد في الفرس[3] . القيد واحد القيود وقيد الدابة تقييداً وقيد الكتاب أيضاً شكله[4] . في الحديث : قيد الإيمان الفتك، معناه آه الإيمان يمنع عن الفتك بالمؤمن كما يمنع ذا العين عن الفساد قيده الذي قيد به . القيد : ما ضم العضدتين المؤخرتين في أعلاهما من العقد ، قيود السنان : لثاثها، قيد الفرس ، سمة في أعناقها ، قيد العلم بالكتاب : ضبطه ، تقييد الخط : تنقيطه واعجامه وشكله المقيد في الشعر خلاف المطلق، المقيد هو موضع القيد من رجل الفرس والخلخال في المرأة [5] .

القياد : حبل يقاد به، قيده الغضب : أعياه وعاقه قيد الشيء في ورقة سجله : القيد : حبل يجعل في رجل الراية وغيرها فيمسكها ، المقيد من الشعر أيضاً : الجاري على بحور شعرية قديمة أو مستحدثة خاضعة لقواعد العروض القديمة ، ويقابله الشعر المرسل[6] .

أما في اللغة الانجليزية فإن استقراء المعاهدات الدولية ذات الصلة يبين أنها استخدمت مصطلح (prohibition) للدلالة على الحظر وهو اسم مشتق من الفعل (prohibit) والذي يعني وقف إتمام شيء لاسيما من القانون، أما التقييد فقد استخدمت المعاهدات الدولية مصطلح (Limitation) وهو اسم مشتق من الفعل (Limit) والذي يعني إيقاف شيء ما بعد الزيادة عن مستوى أو كمية معينة[7] .

---

[1] فخر الدين الطريحي ، مجمع البيان ، ط1, مطبعة الأميرة ، بيروت ، ، 2010 ، ص186 .

[2] المعجم الوسيط ،ج2 ، دار الدعوة ، اسطنبول ، 1414 هـ ، ص769 .

[3] احمد بن فارس ، المرجع السابق ، ص839 .

[4] محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص321 .

[5] أبن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص368 .

[6] المعجم الوسيط، المرجع السابق ، ص769 .

[7] Oxford Advanced Learners Dictionar ¸ Michae l Ashby ¸ Sally Wehmeier ¸ p 1054 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً : في الاصطلاح ..

إن استقراء المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة يبين أنها خلت من تعريف الحظر، واكتفت بتنظيمه من حيث نطاقه ومظاهره وآلياته كما أن استقراء السوابق القضائية الدولية يبين أنها لم تتعرض إلى تعريفه, من ثم سوف نبحث في إطار الفقه الدولي لغرض تحديد مدلوله، ابتداءً لابد من القول انه لا يمكن إعطاء تعريف واضح جامع مانع للحظر لأن هذه الفكرة لا تعني الشيء ذاته في الوقت الواحد أو لدى الدولة الواحدة, وأيضا اختلاف المصطلحات التي تشير إلى هذه الفكرة، ففي السابق استخدم الفقه الدولي مصطلح نزع السلاح للدلالة على الحظر والذي عرفه بعضهم بانه " عملية تخفيض أو إلغاء الأسلحة"[1] . أو هو " قواعد خاصة تحرم صناعة وتخزين وبيع وحيازة وشراء بعض الأسلحة رغم أهميتها الحربية والالتزام بالامتناع عن استعمال تلك الأسلحة في كل الأحوال" .[2]

ودأب فقهاء القانون الدولي السوفيت أيضا على استخدام مصطلح نزع السلاح نظراً لما ينطوي عليه من معنى ضمني شامل, وكذلك يسهل إدراكه من عامة الناس, وقد انتقد بعض الفقه لمصطلح نزع السلاح لمثاليته[3] كونه يشتمل على فكرة قيام عالم تتخلى فيه الدول عن وسائل القتال, وهذا يعني التخلي عن الأسلحة والمعسكرات وحل القوات المسلحة وعدم الإبقاء على أية قوة سوى القوة الضرورية من الشرطة من اجل حفظ النظام, من ثم فهي فكرة خيالية تعكس عالم غير موجود بالفعل وهي مسألة لا تتفق مع طبيعة الإنسان والمجتمعات الإنسانية إذ أصبحت الدول على قناعة تامة بأنها غير قادرة على التخلي عن وسائل الحرب, لذلك يبدو أن نزع السلاح هو مطلب مثالي لا يمكن تحقيقه في ظل الظروف السياسية الدولية الراهنة[4] .

لذلك ظهر في التعاملات السياسية الغربية مصطلح يعكس واقعية أكثر في العلاقات الدولية وهو مصطلح السيطرة على السلاح[5].

---

(1) د. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، ط3 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012، ص 257

(2) د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، 2002 ، ص 356

(3) د. كاظم هاشم نعمه , العلاقات الدولية , جامعة بغداد , وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ,1987 , ص247 .

(4) د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص128 .

(5) د. سعد حقي توفيق , المرجع السابق , ص257 .

والذي يمكن تعريفه بأنه "أية محاولة أو إجراء يحدد أو يخفض القوات وينظم التســـلح أو الحفاظ على حالة قائمة أو لتجميد التسلح عند المستوى الحاصل"[1] .

ومن خلال استقراء كتابات الباحثين والمختصين في شؤون التسلح نجد أن مصطلح نزع السلاح هو الأكثر شيوعاً وذلك تماشياً مع نهج الأمم المتحدة التي اعتمدت مصطلح نزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح وهو منتدى تفاوضي متعدد الإطراف بشأن قضايا لتحديد الأسلحة ونزع السلاح والذي انشأ في عام 1959 بسبب فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة مسائل نزع السلاح على نحو فعال[2] . أما في القانون الدولي ألاتفاقي فإن مصطلح الحظر هو السائد . من خلال استقراء نصوص المعاهدات المنظمة لحظر استخدام الاسلحة يمكن أن نعرف الحظر بانه إزالة أو تخفيض بعض أنواع الأسلحة من خلال حظر صناعتها وبيعها وحيازتها بموجب إجراءات واليات متفق عليها في معاهدات دولية نافذة .

أما المعنى الاصطلاحي للتقييد فإنه من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية المعنية بتقييد استخدام الاسلحة , وكذلك السوابق القضائية الدولية يتبين إنها لم تعرف معنى تقييد الاستخدام . وفي نطاق الفقه الدولي لم نجد تعاريف كثيرة له وذلك لأن معظم الفقهاء ينظر إلى أن تقييد الاســـتخدام هو جزء من فكرة نزع أو ضـــبط التســـلح وهذا غير صـــحيح, ذلك لأن الحظر والتقييد هما فكرتان مختلفتان عن بعضـــهما فلكل منهما مفهوماً وحدوداً مغايرة، فمن ناحية حظر الاستخدام نجد أن المعاهدات الدولية نصت على الحظر الشامل للاستخدام دون أن تشترط صورة أو نحو معين له أما تقييد الاســـتخدام فأن الأصـــل في الأســـلحة التي تخضـــع للتقييد هو الإباحة أثناء العمليات العســـكرية ضـــد العسكريين أو الأهداف العسكرية ولكن يرد عليها قيوداً لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية والبيئة . ولكن هناك من الفقهاء من عرف التقييد بانه " وضع قيود على المستوى الوطني والدولي على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق

---

[1] المرجع السابق، ص244 .

[2] وهو منتدى تفاوضي متعدد الأطراف بشأن قضايا لتحديد الأسلحة ونزع السلاح والذي انشأ في عام 1959 بسبب فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة مسائل نزع السلاح على نحو فعال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح, انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح, نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، منشورات الأمم المتحدة ،2003 ، ص93 .

(ISSN: 2356 - 9492)

بمستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها"[1]. بناءاً على ما تقدم ومن خلال دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتقييد الاستخدام يمكن ان نعرف تقييد الاستخدام بأنه القيود التي تفرض على استخدام سلاح غير محرم وفق احكام واردة في اتفاقيات دولية لغرض التقليل من الآثار المدمرة لذلك السلاح .

المطلب الثاني
مبررات التقييد والحظر

يمكن القول إن الأساس النظري لحظر او تقييد استخدام الاسلحة هو القاعدة العامة التي تقضي ان (حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً من أية قيود او حدود) ومعنى ذلك ان أطراف النزاع المسلح لم يعودوا مطلقي اليد في اختيار وسائل وأساليب القتال ، وإنما أضحى سلوكهم في هذا الشأن خاضعاً لما يسمى بمبدأ التقييد[2] .

لقد ظهرت هذه القاعدة لأول مرة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وذلك ضمن صياغة قانونية احتوتها المادة (2) منها[3] .

ومبدأ تقييد حقوق المتحاربين من المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والمنازعات المسلحة على اختلاف أنواعها وطبيعتها , مما يضفي على المبدأ وصفي العموم والشمول, وبالتالي لابد من التسليم أن هناك عدة قيود ترد على حرية المتحاربين في استخدام وسائل القتال سوف نتناولها في الفروع التالية .

الفرع الأول – مبدأ تقييد أو حظر الآثار العشوائية

الفرع الثاني – مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

---

[1] احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة, 2000 ، ص321 .

[2] د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006 ص226

[3] نصت المادة المذكورة على انه (ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو).

الفرع الأول
مبدأ تقييد أو حظر الآثار العشوائية

الأسلحة ذات الآثار العشوائية هي الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها بالمقاتلين وإنما يشمل المدنيين أيضا ، والعبرة في حظر هذه الاســـلحة هو عدم قدرتها على التمييز بين المقاتلين والمدنيين, علماً ان هذا المبدأ يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني فلما كان هدف الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو فان امتداد آثار السلاح الى المدنيين سيجعلهم طرفاً في الحرب بالرغم من عدم مشاركتهم فيها ، ويقصد بهذا المبدأ عدم توجيه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين , دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو , ولا يساهمون في الأعمال الحربية[1].

لقد اهتم فقهاء القانون والفلاسفة بوضع قواعد لتنظيم المنازعات المسلحة ومن هؤلاء (جان جاك روسو) الذي كان له الفضل في القرن الثامن عشر في وضع التصور التالي لتطور الحرب بين الدول بقوله „ ان الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وأخر ولكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشراً او مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً[2]. وبعد ذلك انضم الى روسو في أوائل القرن التاسع عشر عدد من الفقهاء , بحيث بات فقه روسو سائداً ووجد طريقه الى التطبيق في حروب القرن التاسع عشر, وأصبح ينظر الى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولي[3] .

---

[1] د. محمد فهاد الشلالدة , القانون الدولي الإنساني , بلا دار نشر , 2005 ، ص130 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني ، إجابات من أسئلتك ،ط6 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص7 .

[3] "ومن هؤلاء الفقهاء (بورتاليس) (portalies) و (تاليران) (Talieran) و (مارتينز) (martines) و (كنت) (kient) و (ليبر) (Liper) " د. صـــلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، القانون الدولي الإنســـاني دليل للتطبيق على الصـــعيد الوطني ،ط3 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص130

(ISSN: 2356 - 9492)

ويجد هذا المبدأ أساسه في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة (25) منها بقولها(تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والأماكن السكنية والمباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة)، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على هذا المبدأ كقاعدة أساسية حيث نص على ان (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[1] . ولكن الصعوبة تبرز في الممارسة العملية, فمن الصعب حقاً أن نرسم خطاً يفصل بين المقاتلين وغيرهم[2] .

وبعد أن تم بيان موقع هذا المبدأ من القانون الدولي الإنساني فلا بد من التطرق الى علاقة حظر او تقييد استخدام الأسلحة بهذا المبدأ والتي تتجسد فيما يسمى بفكرة الهجمات العشوائية . تناولت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحديد المقصود بالهجمات العشوائية في الفقرة (4) بالنص على (تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية .

أ. تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد .

ب. او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لايمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد.

ج. او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لايمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول , ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز) .

في حين أوردت الفقرة (5) من نفس المادة أمثلة على هذه الهجمات بنصها (تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات اخرى بمثابة هجمات عشوائية :

---

[1] المادة (48) من البروتوكول.

(3) Closca ,new code for the protection civilian population and property during armed conflict , I.R.R.G , VOL(219),1980,P.293.

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل اياً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر, والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على إنها هدف عسكري واحد.

ب. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية, او ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم عن ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة) .

وقد ثار التساؤل هنا عن ماهية السمات التي تجعل من سلاح ما يوصف بأنه سلاح عشوائي الأثر؟ . للإجابة على هذا التساؤل يرى جانب من الفقه أن السلاح المقصود به هنا هو السلاح الذي يكون بطبيعته ذو أثار عشوائية لايمكن حصرها بالهدف العسكري وحده, او أن الاستخدام العادي له لا يجعل من آثارها مقصورة على الهدف العسكري وحده ومثلها الاسلحة البيولوجية والكيمياوية والسمية[1] . ويرى جانب أخر من الفقه بان الاسلحة العشوائية الأثر لا تقيم وفق طبيعتها فقط, وإنما تقيم كذلك بحسب قوتها التي تؤدي الى نفس الآثار التي لا يمكن حصرها, ويضرب هؤلاء مثلاً بانه إذا ماتم استخدام قنبلة تزن 10 طن لتدمير مبنى واحد فانه من المحتم أن تؤدي هذه القنبلة الى إحداث أثار مفرطة الضرر وتؤدي كذلك الى تحطيم المباني المجاورة[2] .

وبالرجوع الى نص الفقرتين(4 , 5) من المادة (51) من البروتوكول التي تكفلت بمعالجة الهجمات العشوائية نجد إنهما تضمنتا, حظر مطلق لاستخدام الاسلحة وتقييد استخدام البعض الاخر منها, فبالنسبة للحظر المطلق نجده في الفقرة (4/ج) من المادة نفسها والسبب في اعتباره كذلك هو عدم تعليقه على تحقيق امر او شرط معين كتحقيق فائدة او ميزة عسكرية . أما فيما يخص تقييد الاستخدام فقد ورد في المادة ذاتها أعلاه الفقرة (5/ب) من المادة المذكورة إذ لم تجز الهجوم بالأسلحة غير العشوائية الأثر, إذا كان هذا الهجوم يمكن أن يتوقع منه ان يسبب خسارة في أرواح المدنيين او إصابتهم او أضرار بالأعيان المدنية, او ان يحدث خلطاً من هذه الخسارة والأضرار يفرط في

[1] سما سلطان الشاوي ، استخدام اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه, كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000، ص31 .

[2] المرجع السابق ، ص31 .

(ISSN: 2356 - 9492)

تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة, وحسب المفهوم المخالف للفقرة المذكورة فإنه يمكن استخدام الاسلحة التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية, إذا كان هذا الاستخدام يحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة تفوق تلك الخسائر في الأرواح أو الأضرار بالأعيان المدنية لكي لا يعد هذا الاستخدام من قبيل الهجمات العشوائية .

ويتضح لنا أن هذا يعتبر ضعف في الحماية الواجب توفيرها للمدنيين والأعيان المدنية, تلك الحماية التي تستند على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي يعتبر من المبادئ الأساسية والمسلم بها في نطاق القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة الى أن هناك بعض الاسلحة ذات الآثار العشوائية ولكن لاتوجد معاهدة خاصة بتحريم استخدامها ومن ضمنها سلاح اليورانيوم المستنفذ[1]. وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نجده اعتبر استخدام الاسلحة ذات الآثار العشوائية جرائم حرب وذلك بنصه (استخدام أسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها إضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة[2] .

الفرع الثاني
مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

من المعلوم أنه بخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة يهدف قانون الحرب إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين ، فمن ناحية بما أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على

[1]" اليورانيوم المنضب , منتج متخلف , ينشأ نتيجة معالجة اليورانيوم الخام , الذي يدخل في إنتاج الاسلحة النووية , او الذي يستخدم وقوداً في محطات الطاقة النووية , وعندما يحترق تنبعث منه جسيمات دقيقة من اوكسيد اليورانيوم السام والمشع , في شكل رذاذ ينتقل عدة كيلو مترات في الهواء , يسبب استنشاق هذه الجزيئات أمراض متعددة من أكثرها شيوعاً السرطان القاتل . " انظر د.عبد الحسين مهدي عواد ، سلاح اليورانيوم المستنفذ وتأثيرات استخداماته الأمريكية في حربي الخليج والبلقان ، ط1، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، 2003 ، ص25.

[2]الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي .

الطرف الأخر وبالتالي السماح له باستخدام كل الإمكانات والوسائل التي تتحقق له ذلك, ومن ناحية أخرى تقضي اعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة وذلك لتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة[1] .

وإن الأساس الذي يرتكز عليه هذا المبدأ هو مبدأ الإنسانية الذي يدعو الى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال, ولاسيما إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[2]. لقد عرف هذا المبدأ أساس وجوده في إعلان (سان بيترسبورغ) لعام 1868 الذي عد الوثيقة الأولى التي دلت عليه، كما تمت الإشارة الى هذا المبدأ في أعمال مؤتمر (بروكسل) الذي عقد بناءاً على دعوة حكومة روسيا في عام 1874, ومن الجدير بالذكر أن مؤتمري (سان بيترسبورغ) و (بروكسل) لم يتمخضا عن أعمال مؤتمر دبلوماسي, وإنما عن أعمال لجنة عسكرية ولذلك من الصعب نعتهما بالمثالية[3] . إلا ان الصورة الواضحة لهذا المبدأ لم تظهر كقاعدة تعاهديه إلا في الفقرة (هـــ) من المادة (23) من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية, حيث نصت على انه (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص استخدام الاسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات والآلام لامبرر لها). وتبنى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ في الفقرة (2) من المادة (35) المسماة بـــ(قواعد أساسية) بالقول (يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات او الآلام لامبرر لها) .

وقد أكدت القاضية (هيغينز)(Higgins) في رأيها المخالف للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996 بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية , وذلك بناءاً على الطلب الذي تقدمت به الجمعية

---

[1] د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، ج1 , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص195 .

[2] د. اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3 , منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006 ، ص33 .

[3] " شكلت اللجنة من وفود حكومات لك من ألمانيا, النمسا ,المجر ,بلجيكا ,الدانمارك , أسبانيا , فرنسا , بريطانيا, اليونان ,ايطاليا,هولندا,روسيا,السويد, النرويج وتركيا وهدفها إعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب إلا أن هذا المشروع لم يتحول إلى اتفاقية دولية نافذة وسارية " للمزيد راجع: د. هنري ميرو فيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2000 ، ص325 .

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (49/75) في 1994 فيما يخص انطباق القانون الدولي العرفي وانطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية , حيث رأت (ليس بوسع المرء إلا أن يتأثر بمعرفة ما يمكن أن تحدثه الأسلحة النووية من آلام لا تطاق وبإمكاننا أن نفهم بسهولة لماذا يتوقع ممن يهمهم امر تلك الآلام أن يعلنوا عدم مشروعية مصدرها)[1] .

وكما هو معروف أنه لا يوجد سلاح لا يسبب آلاماً والقول بخلاف ذلك يؤدي الى مخالفة طبيعة الحرب ولكن ماهو المقصود بالآلام وما هي المعاناة المفرطة والآلام التي لامبرر لها والذي يؤدي تحقيقهما الى تحريم استخدام سلاح معين؟ يجيب جانب من الفقه على هذا التساؤل بالقول إن فكرة الآلام المفرطة او المعاناة غير المبررة تشير الى أكثر من مجرد الآلام او المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة حرفية, فبحسب هؤلاء ان مبدأ الآلام المفرطة او المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في نص الفقرة (هـ) من المادة (23) من لائحة لاهاي والفقرة (2) من المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول, تعني في الدرجة الأولى أي تعد على السلامة البدنية او الذهنية او على حياة الأشخاص الذين يكونون – من الناحية القانونية – عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير اليه القانون الدولي العرفي المتعلق بالحرب, وكذلك احكام البروتوكول الإضافي الأول كما إنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية إذ ان مفهوم (الأضرار قد ورد ذكره في المداولات التي أدت الى اعتماد إعلان سان بطرسبورغ الذي تبنى مفهوم الآلام التي لا مبرر لها)[2].

في حين يرى البعض الأخر أن المقصود من عبارة التي لا مبرر لها المضافة الى الآلام, هو الآلام التي تنتج نتيجة استخدام أسلحة لتحقيق مزايا يمكن تحقيقها باستخدام وسائل القتال الاعتيادية[3] . إذ إن الغاية من تحريم هذه الأسلحة, هي ضمان عدم تسببها في إحداث الآلام للمقاتلين تتجاوز ما يعتبر ضرورياً لجعل الخصم عاجزاً عن القتال, وأن هناك مبدأ يقضي بان المحاربين ليس لهم حق مطلق في اعتماد وسائل الإضرار بالعدو[4] . وبذلك نلاحظ بان قواعد القانون الدولي قد حظرت استخدام الاسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها ولم تتطرق الى مسألة تقييدها,

(1) International Court of Justice, Reports , 1996 , P. 373 .

[2] سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص43.

[3] د. احمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011 ، ص457 .

[4] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد , القانون الدولي الإنساني العرفي , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , ص24 .

أي بعبارة اخرى إذا كان السلاح يسبب آلاما غير ضرورية ففي هذه الحالة يعتبر محظور الاستعمال وبصورة كاملة ولا توجد درجات او مراحل لهذا الاستعمال. وهذا ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضب الذي يسبب آلاما لا مبرر لها, خصوصا إذا علمنا أن استخدامه يؤدي الى إصابة المقاتلين بأمراض قاتلة من أهمها السرطان بالإضافة الى توليد حرارة تساعد على احتراق الفولاذ ولا يمكن تبرير ذلك بالضرورة العسكرية, إذ يجب أن يكون هناك توازن بينها وبين الاعتبارات الإنسانية, ويعد مبدأ التناسب واحدا من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني[1] .

ومن خلال دراسة القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة نجد أن حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها يطبق على النزاعات المسلحة الدولية دون التطرق إلى تنظيم ذلك في المنازعات المسلحة غير الدولية ونحن نعتقد إمكانية تطبيق هذا المبدأ (حظر الآلام التي لا مبرر لها) في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً طالما انه ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وذلك لأسباب إنسانية لا خلاف عليها . وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نجده اعتبر استخدام اسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو ألاما لا لزوم لها جريمة حرب[2].

(1). Robin coupland , Hunmanity : what is it and how does it in fluence international law ,internahonal Review of the Red Gross ,Vol(83) , p.984.

(2) الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول
أثر التقييد والحظر على حماية الأشخاص

من المعلوم أن حماية ضـــحايا أي نزاع مســلح يشــكل الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنســاني، باعتبار أن ســبب وجودهُ يتمثل أســاســاً في حماية كل الأنفس البشــرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المســلحة، أو الذين لا يد لهم فيها على أســاس أنه في النهاية يذوق ويلاتها دائماً المجتمع البشــري, ولهذا يجب حماية حقوق الإنســان في أثناء المنازعات المســلحة، وان عمل هذا القانون يكون تلقائياً متى ما وجد اشــتباك مسلح[1] . وبغض النظر عن كون الحرب وأسباب النزاع وأن الحرب مشروعة او غير ذلك[2].

من ثم فإن الحماية التي توفرها القواعد المنظمة لاســتخدام الأســلحة من حيث حظر اســتخدام بعضــها وتقييد اســتخدام البعض لآخر لا تقتصــر على الســكان المدنيين إنما تشــمل بصــوره و بأخرى المقاتلين, ولتحديد نطاق هذه الحماية اقتضى تقسيم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : حماية المقاتلين .

المطلب الثاني : حماية المدنيين .

المطلب الأول
حمايـــــــة المقاتليـــن

من المعروف أن محور اهتمام القانون الدولي هو تنظيم وضـــبط العلاقات بين الدول، إلا أنه منذ مدة وجيزة بدأ يظهر اهتماماً متزايداً بالفرد، تجلى في وضــع العديد من القواعد القانونية لحمايته باعتباره إنســاناً[3] . وبالتالي نجد هناك قواعد تضــمن قدراً معيناً من الحماية للمقاتلين أثناء النزاعات المســلحة ، بحظر اســتخدام اســلحة معينة وتقييد اســتخدام الأســلحة غير المحظورة على نحو معين و للإحاطة بنطاق هذه الحماية لابد من معرفة مفهوم المقاتل وهذا

---

(1) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص144.

(2) د. فاروق فالح الزغبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، ع (4)، 2005، ص 159 .

(3) د. رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (41)، 1985، ص 84 .

ما سنتناوله في الفرع الاول ومن ثم نحدد مظاهر الحماية التي يتمتع بها المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني .

الفرع الأول
مفهـــــوم المقاتـــــل

أن مسألة تحديد الوصف القانوني للمقاتل . ليست باليسيرة وتعتبر من المشاكل العسيرة في قانون الحرب، لكون تحديد هذه الصفة يعد نقطة البداية لتطبيق أكثر قواعد قانون الحرب[1] . حيث سعى قانون لاهاي إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض الموقفين سبباً لفشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة في 1907، وبعدها ذهب قانون جنيف إلى ما هو أبعد وأشمل منها[2] .

وبموجب المادة (1) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هناك أربعة شروط من الواجب توافرها فيمن يكون مقاتلاً قانونياً وهي :-

1- أن يعمل تحت إمرة رئيس مسؤول .
2- أن تكون له شارة أو علامة تميزه .
3- أن يحمل السلاح علانية .
4- أن يلتزم بقوانين وأعراف الحرب.

أما عن الفئات التي تتمتع بوصف مقاتل فقد بينتها اللائحة المذكورة أعلاه وهي [3]:-

أولاً – أفراد القوات المسلحة النظامية

---

[1] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص305.

[2] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص115 .

[3] المادتين (1و2) من اللائحة .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتشمل هذه الفئة جميع الأفراد المشاركين في الجيوش النظامية، سواء كانت وحدات الجيش التي تنتمي إلى القوات البرية أو البحرية أو الجوية والخاضعين لأحدى الدول المتحاربة، ويتقاضون رواتبهم من خزائنها ويشكل هؤلاء جوهر المقاتلين .

ثانياً – افراد او عناصر الميليشيا والوحدات المتطوعة

وهي عبارة عن مجموعات من الأفراد تعمل مع الجيوش النظامية وبجانبها، بغية إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة خطوطه الخلفية وقطع وسائل تموينه وإتلاف مؤنه ومخازنه، والقضاء على أكبر عدد ممكن من أفراد جيشه وإبطال وخلخلة كل ما من شأنه أن يؤثر على المجهود الحربي لجيش العدو[1] .

ثالثاً – أفراد الهبة الجماهيرية

وهم الأشخاص الذين يهبون من تلقاء أنفسهم للدفاع عن وطنهم ضد الغزو والاحتلال الأجنبي عند عجز الجيش النظامي، ووحدات القوات الأخرى النظامية في الدفاع عن الوطن . واشترطت اللائحة شروط ثلاث يجب توافرها لكي يكتسب كل فرد من أفراد الشعب صفة المقاتل، وهي : إلا يكون الإقليم قد أحتل بعد، وأن يحمل الشعب لسلاحه علناً، وأن يحترم قوانين الحرب وعاداتها[2]. وبرر هذا التسامح أي عدم اشتراط تطبيق الشروط الأربعة هو مساعدة الدولة التي تتعرض لاجتياح سريع لكي تنظم قواها المسلحة وتواجه الاجتياح المباغت[3] . والمقاومة الشعبية تجري دائماً ضد عدو أجنبي يغزو البلاد وينتهك حرمة السيادة، وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن بين فئات من الفصائل المسلحة تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو فرض نظام معين، وتختلف كذلك عن حرب الانفصال التي تقوم بها جماعات في إقليم من أقاليم الدولة من أجل الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة جديدة[4] .

وقد دفعت التجارب المأساوية التي أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية، المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 21 نيسان الى 12 آب عام 1949 والذي أسفر عن التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع إلى تخفيف

(1) د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص16 .

(2) المادة (2) من اللائحة.

(3) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2009، ص75 .

(4) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 315 .

طفيف في الشروط القاسية التي وضعتها هذه اللائحة، إذ أسبغت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 وصف مقاتل على أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة[1] . وفي هذه النقطة كان هناك ابتعاد متعمد عن لائحة لاهاي التي تكون قد قصرت أي عمل للمقاومة على وقت الغزو0

ونتيجة كثافة حروب التحرير الوطنية وانتشارها وخطورة آثارها من جهة وثقل بلاد العالم الثالث (المستعمرة سابقاً) من جهة أخرى[2] . لذلك نجد أن المادة (1) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، ومن البديهي أيضا أن يحرص مشرعوا البروتوكول على أن يكونوا منطقيين مع أنفسهم وأن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذه القاعدة، لذلك ساوى البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول . واشترطت المادة (43) منه وجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة هما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها .

الفرع الثاني
مظاهر الحماية للمقاتلين

يعتقد البعض أن هدف قانون النزاعات المسلحة ووفقاً لما ورد في العديد من مصادره هو العمل على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وبالتالي فهو لا يشمل بالحماية الأشخاص المشاركين فيه، فهم موجودون في ساحة المعركة اختيارياً لخوض الحرب والاستعداد للموت أو لقتل العدو، وبالتالي فإن القانون لا يضمن لهم أي نوع من الحماية في مواجهة الأسلحة المستخدمة ضدهم طالما أنهم مقاتلون فاعلون ويؤثرون على مجريات العمليات العسكرية[3] .

---

[1] المادة (4) من الاتفاقية .

[2] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص .

[3] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات , ج2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 ، ص 214 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ولكن واقع التنظيم القانوني الدولي لجهة استخدام السلاح ضد المقاتلين أثناء المنازعات يثبت غير ذلك، من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ الواجبة الإتباع والتي تهدف إلى توفير نوع من الحماية لهم في ســـاحات القتال، عن طريق حظر استخدام بعض الأسلحة او تقييد استخدام البعض الآخر.

فقد حظرت قواعد القانون الدولي اسـتخدام العديد من الأسـلحة ضـد المقاتلين أثناء النزاعات المسـلحة, فعلى سبيل المثال حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 استعمال الغازات الخانقة و السامة ضد المقاتلين, و كذلك حظرت اتفاقية حظر اسـتحداث و انتاج الأسـلحة البكتريولوجية و التكسـينية و تدمير هذه الأسـلحة لعام 1972 اسـتخدام الأسلحة البيولوجية ضد المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة, أما البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها و الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980, فقد حظر استخدام القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم[1] .

وكذلك الحال بالنسـبة للبروتوكول الرابع بشـأن أسـلحة الليزر التي تسـبب عمى دائم لعام 1995 و الملحق باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر, حيث حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين[2].

أما بالنسبة لاستخدام السلاح النووي ضد المقاتلين فقد ذكرنا سابقا أن القانون الدولي التعاهدي لم يتضمن حظرا على اسـتخدام هذا السـلاح, و نحن نرى وجوب حظر اسـتخدامه حيث لا يمكن التوفيق بينه و بين مبادئ القانون الدولي الانساني المؤيدة لحظره, حيث انه يسبب الام لا مبرر لها كما أن الضرورة العسكرية لاتبرر استخدامه .

ومن المسلم به أن القانون الدولي الانساني يتضمن نصوص قانونية مهذبة لسلوكيات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة, بغية التقليل من مخاطر وويلات المواجهات المسلحة من جهة, و التقليل من ضراوة النزاع و حصر أطرافه و حماية ضحاياها من مختلف الفئات من جهة ثانية . لذلك فقد نصت الفقرة (1) من المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

[1] المادة (1) من البروتوكول.

[2] المادة (1) من البروتوكول .

الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل أخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب).

وذلك أن حق المقاتل في مهاجمة مقاتلي العدو بالأسلحة غير المحظورة وقتلهم أو جرحهم يستمر قائماً طالما أنهم حامَلوا السلاح قادرون على القتال، أما إذا ألقوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال، بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما يترتب عليه قبلهم واجبات قبل الأسرى وواجبات قبل الجرحى والمرضى وواجبات قبل القتلى[1] . أي وجوب تمييز المقاتلين العاجزين عن القتال أو عن الدفاع عن أنفسهم أو أفصحوا عن نيتهم في الاستسلام[2] . وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[3].

وتجد هذه القاعدة أساساً في مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[4] . هذا المبدأ الذي يدعو الى تجنب أعمال القوة والوحشية في القتال ولاسيما إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[5] .

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص523 .

(2) الفقرة (ج) من المادة (23) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 وكذلك المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

(3) المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

(4) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص178 .

(5) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (25)، 1969، ص19.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ الضرورة لخرق هذا النوع من الحماية، هذا المبدأ الذي يقضي باستعمال كل أساليب العنف والقسوة في الحرب من أجل قهر قوات العدو وإجباره على التسليم[1] . حيث أن مبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية، تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الأساسية في أساليب القتال، فحالة الضرورة لا تبيح مثلاً الإجهاز على الجرحى أو من ألقى السلاح . كذلك أن الضرورة لا تبيح استخدام الأسلحة المحظورة دوليا كالغازات السامة أو الأسلحة البيولوجية [2] .

تجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم مهاجمة الجرحى والإحجام عن الاعتداء عمن ألقى السلاح تجد لها تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، ويتجسد ذلك في وصية الإمام علي (عليه السلام) لعسكرِهِ قبل لقاء العدو بصفين أنه قال "لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجةٍ، وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بأذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريحٍ"[3] .

وإن القانون الدولي الإنساني منذ بداياته المتواضعة أنصب اهتمامه على القوة التدميرية للأسلحة[4] . ومن مبادئه يمكن استنباط مبدأ قانون الحرب وحقوق الإنسان، الذي يفرض الصيغة التالية : لا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وهكذا بطلت قاعدة الحرب القديمة "أنزل بعدوك أقصى ما تستطع من الأذى" وحل محلها المبدأ الإنساني "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"[5] .

وعلى هذا الأساس تم حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها وهذا ما نصت عليه ديباجة إعلان (سان بطرسبرج) لعام 1868 بنصها (الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ... ولتحقيق هذا الغرض تكفي إعاقة أكبر عدد ممكن من الرجال ... ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين أو التي تجعل الموت لا مفر منه)، كما قضت

---

(1) د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 63 .

(2) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 38 .

(3) الشيخ محمد عبده، نهج البلاغة، ط1، منشورات الفجر، بيروت، 2010، ص344 .

(4) د. عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص10 .

(5) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه , دراسات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة ,2000 ، ص 48 .

لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 على منع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[1] . كما تبنى البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ أيضاً[2] .

وقد تتخذ الضرورة العسكرية مسوغاً لتبرير انتهاك هذا المبدأ، لذلك أن الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية يجب أن تتم على نحو موضوعي وعلى أية حال هناك حالات لا تقبل الشك في أن استخدام سلاح ما يخرق مبدأ الأم أو المعاناة غير الضرورية، مثال ذلك حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى . علماً أن هذا النوع من الأسلحة قد تم تحريمه في البروتوكول الرابع لعام 1995 والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980[3] .

ولكن هذا المبدأ أي مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها قد تم خرقه من قبل القوات الأمريكية في حربها على العراق عام 2003، حيث استخدمت القنابل العنقودية والنابالم وأسلحة اليورانيوم المنضب والأسلحة الخارقة للمخابئ والألغام والذخائر والأعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب[4] .

المطلب الثاني
حمايـــــــــــة المدنيين

إن المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً بالحروب على مر العصور، من حيث الإفراط في استعمال القوة من جانب الأطراف المتنازعة وازدادت أعداد الضحايا منهم مع اكتشاف الأسلحة المدمرة التي لا تميز بينهم و بين المقاتلين [5]. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية، لجعلهم بمنأى عن الآثار المدمرة للمنازعات المسلحة، التي لا دور لهم فيها الا أن الظروف شاءت أن

---

(1) الفقرة (هـ) من المادة (23) من اللائحة .

(2) نصت الفقرة (2) من المادة (35) منه (يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها) .

(3) المادة (1) من البروتوكول.

(4) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 532 .

(5) والدليل على ذلك حيث تقدر نسبة السكان المدنيين من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة خلال عقد التسعينات بحوالي (80%) . انظر : احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، المؤتمر التسعون للاتحاد البرلماني الدولي، 1993، ص14 .

(ISSN: 2356 - 9492)

يتواجدوا في مناطق القتال[1] . ولتوضـيح نطاق الحماية التي وفرتها القواعد القانونية الدولية للمدنيين من جهة الحظر و التقييد يقتضـــي تقســـيم المطلب على فرعين نخصـــص الفرع الأول لتحديد مفهوم المدني ونتناول في الفرع الثاني مظاهر الحماية للمدنيين .

الفرع الأول
مفهـــوم المدنـــــــي

من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الســـابقة على الحرب العالمية الثانية نجد أنها لم تتعرض لتحديد مفهوم المدنيين . بالرغم من أن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في ظل القانون الدولي التقليدي كان الأســـاس لتعريف المدنيين وأسـاسـاً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب[2] . وهو ما يترتب عليه أن عدم وضـع تعريفاً محدداً لهم أن تصـبح القواعد المقررة لحمايتهم غير ذات جدوى ومن هنا كان لزاماً التوصـل إلى تعريف المدنيين لكي يتحدد نطاق الحماية التي يتمتعون بها .

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشـــخاص المدنيين بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون صـياغة تعريف واضـح للسكان المدنيين حيث نصـت على الأشـخاص الذين تحميهم بأنهم (أولئك الذين يجدون أنفسـهم في لحظة ما وبأي شـكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سـلطة طرف في النزاع ليسـوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)[3] .

إن عدم وضع تعريف محدد للمدنيين , أدى الى القصور في توفير الحماية لهم عن طريق جعلهم هدفاً رئيسياً للهجمات, مما دفع اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في سـبيل تطوير القانون الإنسـاني وضـع مفهوم واضـح للسـكان المدنيين، لذلك تقدمت في مشـروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السـكان المدنيون لعام 1956 في وقت الحرب تعريفاً لهم على النحو التالي (يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

(4) Sunga lyal S , individual responsibilty in international law for serious human rights violations , martinus Nijhoff publishers , 1992 , p51.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 56 .

(3) المادة (4) من الاتفاقية .

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون القتال)[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه استخدم اصطلاح (يشتركون في القتال) مما قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، وأنه قد يؤدي إلى استبعاد البعض من فئة المدنيين، مثل العمال في المصانع الحربية, وسيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[2] .

وعرف الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) (u Tant) في عام 1970 في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، السكان المدنيين "بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية"[3] .

واستمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى مدار سنوات عديدة على التوفيق بين الآراء والاتجاهات المتعارضة، وفي نهاية الأمر تم إقرار تعريف السكان المدنيين في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وجاء هذا التعريف على النحو الآتي:

1- المدني : هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة (43) من هذا البروتوكول[4]

---

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 161 .

(2) المرجع السابق، ص161 .

(3)-Report of the secretary general Respect for human rights in armed conflicts ,New York, 18 September , 1970, P 263 .

(4) وقد جاء نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949 على النحو التالي (ألف - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو : 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة . 2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف= =النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة : أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه . ب – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد . ج- أن تحمل الأسلحة جهراً . د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها . 3- أفراد

(ISSN: 2356 - 9492)

وتأكيداً في الحماية القانونية للســـكان المدنيين قضـــى البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 إنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً[1] .

وقررت المادة (50) منه أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين أي السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدول المتحاربة، بمن فيهم الأجانب التابعين للعدو، وكذلك المقيمين في الأراضـــي المحتلة, وخلاصة القول نؤيد من عرف المدني بأنه هو كل شخص لا ينتمي الى القوات المسلحة ولا يشارك في أي جزء من نشاطها[2] .

الفرع الثاني
مظاهر الحماية للمدنيين

إن المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً بالحروب على مر العصـــور من حيث الإفراط في اســـتعمال القوة , الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى بذل الجهود لإقرار القواعد التي تنظم استخدام الاسلحة في العمليات العسكرية , وعرفت تلك القواعد فيما بعد بقانون لاهاي وقانون جنيف[3].

واهم تلك القواعد هو حظر استخدام بعض الاسلحة ضدهم , وفي مقدمتها اسلحة الدمار الشامل , التي من أهم أنواعها السلاح النووي الذي يخلق استخدامه بؤساً وشقاءاً لا يمكن التحدث عنهما , وتتعارض نتائج استخدام هذا

القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .4- الاشخاص اللذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها, كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية, والمراسلين الحربيين, ومتعهدي التموين, وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. 5- افراد الاطقم الملاحية, بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع, اللذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من = =القانون الدولي 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها) .

وقد جاء نص المادة (43) من هذا البروتوكول على النحو التالي :

(1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية . 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك) .

[1] الفقرة (1) من المادة (50) من البروتوكول .

(76) Fredric Demulinen , Handbook on the law of armed forces , ICRC , geneva , 1989 , p.130 .

[3] د. نوال احمد بسج , القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 , ص72 .

السلاح مع المستويات العامة المقبولة والأفكار العميقة الجذور في ضمير الإنسانية[1]. وكذلك الحال مع الاسلحة البيولوجية المحرم استخدامها ضد المدنيين , بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة لعام 1972 , حيث يكون السكان المدنيين هم أكثر تأثراً من القوات العسكرية في حال استخدامها , لأنها لا تحدث تأثيرها عن طريق الانفجار , ولكن يكون ذلك التأثير بواسطة الانتشار بين السكان المدنيين , وما يساعد على ذلك هو العوامل الطبيعية مثل الرياح والرطوبة والأمطار.

وأيضاً حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ضد المدنيين , بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية باريس لعام 1993 , حيث أن آثار العناصر السمية التي تحتويها هذه الاسلحة , تتضمن غازات سامة للأعصاب وغازات خانقة , وغيرها من المواد التي يمكن أن يفضي استعمالها الوصول الى الموت , او إلحاق أضرار خطيرة بالصحة , مما ينتج عنه القضاء على ابسط القواعد الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء[2] .

ولا يقتصر حظر الاستخدام على اسلحة الدمار الشامل , وإنما يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الاسلحة التقليدية وفي مقدمتها الاسلحة الانشطارية وتم حظر هذا النوع من الاسلحة بموجب البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والملحق باتفاقية عام 1980 , وكذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والمعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997 وأيضاً القنابل العنقودية المحرم استخدامها بموجب اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008 .

ومن أوجه مظاهر الحماية للمدنيين , هو تقييد استخدام بعض أنواع الاسلحة التي يكون استخدامها اساساً مباح , ولكن يرد على هذا الاستخدام بعض القيود , الغاية منها هو حماية المدنيين , فمثلاً نجد أن قواعد لائحة لاهاي لعام 1907 قد تضمنت بعض المبادئ العامة المتعلقة بحماية المدنيين خلال سير العمليات الحربية إلا أن ذلك لم يكن كافياً لحمايتهم فهذه الاتفاقية التي تنظم أسلوب إدارة القتال ترجع إلى عام 1907 وهو عصر لم يكن فيه الطيران قد ظهر بعد ولم تكن المدفعية تبلغ الأهداف إلا على مسافات قصيرة نسبياً[3] .

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الايرانية , دار القادسية للطباعة , بغداد , 1984 , ص134 .

(2) د. احمد سي علي , حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني , ط1 , دار الأكاديمية للنشر , الدار البيضاء , 2011 , ص494 .

(3) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 174 .

(ISSN: 2356 - 9492)

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تعد تقدماً كبيراً حيث عالجت موضوع حماية المدنيين في شمول وتفصيل، كما أكملت ما شاب نصوص لائحة لاهاي من قصور كشفت عنه تجارب النزاعات المسلحة الحديثة في ظل ذلك التطور الهائل في فنون القتال ووسائل تسيره[1] . غير أن أهم ما يميزها هو أنها خاصة بالمدنيين وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة، إذ كان الاهتمام الأكبر في التقنين السابق على الاتفاقية يركز على حماية المقاتلين وحدهم، على اعتبار أن المدنيين هم خارج الأعمال العدائية[2] .

ومن أهم الضمانات التي أرستها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين والتي تعتبر قيداً على استخدام الأسلحة غير المحظورة أساساً، هي إنها أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال, وهي مناطق لا يدور فيها قتال , تنشأ بإرادة الأطراف المتحاربة بناءاً على اقتراح احد الأطراف على الاخر , بصورة مباشرة او الاقتراح عن طريق دولة محايدة او هيأة إنسانية , لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين , وحماية المدنيين بصورة عامة من دون أي تمييز بينهم[3]. وبالتالي لا يجوز استخدم وسائل القتال ضد هذه المناطق المحايدة سواء أكانت هذه الأسلحة محظورة أو غير محظورة، كذلك أجازت المادة من (14) الاتفاقية إنشاء ما يعرف بالمناطق الآمنة وهي مناطق لا تمارس فيها أعمال القتال يتم إنشائها قبل أو بعد النزاع المسلح باتفاق بين الطرفين، لحماية فئات خاصة من المدنيين كالمرضى والجرحى والأطفال والمسنين والحوامل[4] .

وان ما يميز المناطق الآمنة عن المناطق المحايدة هو نطاق الحماية , حيث إن الأولى تهدف الى حماية المدنيين دون المقاتلين , أما الثانية تهدف الى حماية المدنيين بصورة عامة ولكن تمتد الحماية فيها لتشمل الجرحى والمرضى من المقاتلين [5] .

---

(1) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص824 .

(2) نوال أحمد بسج ، مرجع سابق ، ص 78 .

(3) المادة (15) من الاتفاقية .

(4) " وتختلف هذه المناطق عن ما يسمى "مناطق الأمن الواقعية" التي يتم انشائها بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل حماية السكان المدنيين أو اللاجئين أو من أجل حماية الجرحى والمرضى وتمكين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الاحمر والجمعيات الأخرى التطوعية من القيام بوظيفتها، ومن أمثلتها المنطقة التي أنشأت في العراق بقرار مجلس الأمن رقم (688) وكذلك المنطقة التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم (929) الصادر في عام (1994) في رواندا وكذلك المنطقة التي أنشأت بموجب قراره رقم (721) في 1996 في كرواتيا . " أنظر : د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص343 .

(5) حيدر كاظم عبد علي السرياوي , حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2004 , ص8 .

وأشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى تحريم الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين[1]، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (2675/ 25) لعام 1970 عدم توجيه الأعمال الانتقامية ضـــدهم في أوقات النزاعات المسلحة. وأكد البروتوكول الأول لعام 1977 حظر الأعمال الانتقامية في مواضع متفرقة[2] .

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تضـــمنت بعض الأحكام العامة التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، فأنها لم تتضمن أي حكم يتعلق باستخدام الأسلحة أو آثارها ولاسيما فيما يتعلق بالقصف الشامل بالقنابل، مما أظهر الحاجة إلى صـياغة قواعد جديدة لحمايتهم الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصـليب الأحمر ببذل الجهود في سبيل توفير حماية أكثر لهم أثناء النزاعات المسلحة وأسفرت الجهود عن إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أورد تنظيماً أكثر تفصيلاً وشمولاً[3] .

وأقر البروتوكول الأول قاعدة عامة في حماية السكان المدنيين تعتبر قيدا هاما على استخدام الأسلحة حيث يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[4] . وبموجب هذه القاعدة ينبغي على المتحاربين أن يتركوا غير المقاتلين خارج منطقة العمليات وأن عليهم الأحجام عن مهاجمتهم عمداً[5] . ولا يجوز أن يكون الســكان المدنيون بوصـــفهم هذا محلاً للهجوم[6] . ولكن هذه الحماية للمدنيين من إخطار العمليات العســكرية ومن كونهم محلاً للهجوم هي حماية مقيدة بعدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية أي إلا يصبحوا مقاتلين مهما كانت الدوافع لهذه المشاركة وهذا بالطبع صعب الحدوث في الواقع العملي[7] .

وتأكيداً على حماية المدنيين من أخطار استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة فقد فرضت قواعد القانون الدولي الإنســـاني التزاماً أخر على الأطراف المتحاربة وهو الاحتياط أثناء الهجوم في حالة اســـتخدام ســـلاح غير محظور اســـتخدامه حيث أوجبت على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشـــأنه أن يبذل ما في طاقته للتحقق من أن

(1) المادة (46) من الاتفاقية الأولى والمادة (47) من الاتفاقية الثانية والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

(2) المادتين (20 و51) من البروتوكول .

(3) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 175 .

(4) الفقرة (4/ج) من المادة (51) من البروتوكول .

(5) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 252 .

(6) الفقرة (2) من المادة (51) من البروتوكول .

(7) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 173 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاص مدنيين، وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم وكذلك توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين[1] . وهذا ما يتطلبه زيادة تعريف أفراد القوات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم بما يكفل تعريفهم بأن من يقوم بانتهاك قواعده سوف يلقى العقاب[2] . وأيضاً عرض الخطط العسكرية قبل وضعها موضع التنفيذ على مستشارين قانونيين , لغرض إبداء الرأي بشأنها فيما إذا كانت هذه الخطط منسجمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني , وما يفرضه من قيود على سلوك المقاتلين أثناء القتال[3] .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات التي فرضها القانون الدولي على استخدام الأسلحة قد تم خرقها ولأكثر من مرة، منها قصف القوات الأمريكية ملجأ العامرية عام 1991 بالأسلحة الذكية الذي لا يوجد فيه سوى الأطفال والنساء والعجزة بحجة أنه مخبأ للأسلحة[4] . وكذلك في حربها عام 2003 حيث استخدمت قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين[5]. نلاحظ الآن تعالي الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب بما فيها الأحكام المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة أو تقييد استخدامها بما يكفل حماية السكان المدنيين وهذه الأصوات التي تندد وتشجب غير كافية بل يجب في رأينا توفر محاكمة سريعة وجدية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم الخطرة لضمان احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإلا فأن الحديث عن احترام الأشخاص المحميين ضرباً من ضروب الخيال .

---

(1) المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر, توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص16.

(3) علوان نجم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص77 .

(4) د.عامر الزمالي , تطبيق القانون الدولي الإنساني , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,القاهر , 2006 , ص129 .

(5) د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 232 .

المبحث الثاني
أثر التقييد والحظر على حماية الأعيان المدنية

كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعاً للدول بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها، متى كان ذلك محققاً لمصالحها ودون قيد أو شرط، اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، ونتيجة ذلك تعرضت الأعيان المدنية إلى الدمار والتخريب خلال المنازعات المسلحة جراء الأعمال العدائية، وما ينتج عنها من آثار سلبية على الإنسان، لذلك أبدت الأسرة الدولية أهمية كبيرة لموضوع الأعيان التي طالما تستهدف كلما كان هناك نزاع مسلح، وذلك بتضمين الاتفاقيات المنظمة لها بقواعد تحمي هذه الأعيان بتقييد وسائل القتال على نحو معين في ما يخص حظر او تقييد استخدام الأسلحة بصورة عامة بغض النظر عن أنواعها أو أهميتها، أو بالنص على قواعد لأنواع خاصة من الأعيان دون غيرها، ومن أجل معرفة نطاق الحماية التي توفرها قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييده, للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة اقتضى تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الحماية العامة للأعيان المدنية، أما المطلب الثاني سنقوم بتخصيصه للحماية الخاصة بفئات معينة من الأعيان .

المطلب الأول
الحماية العامة للأعيان المدنية

نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأحكام الواجبة الإتباع أثناء النزاعات المسلحة لحماية الأعيان المدنية من الأعمال العدائية، وذلك عن طريق حظر بعض مظاهر الاستخدام غير المشروع للأسلحة ضدها , أو تقييد الاستخدام في البعض الاخر منها وهذه القواعد أرست حماية عامة لجميع الأعيان المدنية دون مفاضلة أو تمييز بينهما أو قصرها على نوع من معين من الأعيان. ولغرض تحديد أبعاد هذه الحماية التي توفرها قواعد حظر الاستخدام أو تقييده, سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول الحماية العامة للأعيان المدنية في ضوء اتفاقية لاهاي لعام 1907 والفرع الثاني نخصصه لهذه الحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الفرع الأول

(ISSN: 2356 - 9492)

الحماية العامة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907

على الرغم من أن أصل التنظيم الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة يمتد بجذوره إلى العصور السابقة عليه، كما ظهر في كتابات الفقهاء والفلاسفة والقادة العسكريين، فأن حركة تقنين القواعد التي تتصل بقوانين وسلوك المحاربين بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ تم صياغة القواعد العرفية في المعاهدات أو الاتفاقات أو البروتوكولات [1] .

فبعد أن نصت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن ليس للمتحاربين حقٌ مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[2]. نجد أنها أوردت قاعدة أساسية تعتبر قيدا على استخدام الأسلحة وذلك لحماية الأعيان المدنية، وهي أنه لا يجوز تدمير ممتلكات العدو أي لا يجوز أن تكون هذه الأعيان محلاً للهجوم أثناء سير العمليات العدائية[3] .

أي إن للأعيان المدنية حرمة تجاه استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة ولكن هذه القاعدة العامة للحماية قد ورد عليها استثناء في المادة نفسها وهو اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي تدميرها, ففي هذه الحالة يتحلل الأطراف المتنازعة من الحظر المفروض عليهم بشأن استخدام الأسلحة، ومن الجدير بالذكر أن هناك اتجاه من الفقه يذهب إلى أن الضرورة العسكرية ليست مبرراً لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهل الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف وخاصة في القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من مجموعة قواعد ومبادئ متعلقة بحماية الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية في كل وقت، وبلا تمييز بين وقت سلم أم نزاع مسلح أو تحت أي ظرف من الظروف[4] .

ولا بد من الإشارة الى أن وجود الضرورة العسكرية يجيز استخدام الأسلحة المقيد استخدامها, أما بالنسبة للأسلحة المحظورة فهي خارج نطاق الحديث عن هذه الضرورة, و بالتالي حظر استخدامها ضد الأعيان المدنية , لا يزول ولا يوجد شك في الحديث عنه , وفي مقدمة هذه الاسلحة اسلحة الدمار الشامل تلك الاسلحة ذات الآثار

---

(1) د. فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص74 .

(2) المادة (22) من اللائحة .

(3) الفقرة (ز) من المادة (23) من اللائحة .

(4) د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص97 .

التدميرية الواسعة , والتي صممت لتدمير مدن بأكملها او حتى بلدان , على خلاف الاسلحة التقليدية , التي تصمم اساساً بهدف أحداث تدمير لبعض الجنود او لبعض الأهداف العسكرية.

إذ أن استخدام السلاح النووي , يؤدي الى عدم إمكانية احتواء القوة التدميرية التي يسببها, لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن , ولا يمكن التوفيق بين استخدام الاسلحة النووية وبين مبادئ القانون الدولي , التي تفرض تحريم استخدام بعض الاسلحة[1] .

و يرى البعض أن اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 أوردت حظراً على استخدام بعض الأسلحة ضد الاعيان المدنية حيث حظرت الفقرة (هـ) من المادة (23) منها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها فبحسب هؤلاء أن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في هذه المادة يشمل الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، ويستندون إلى أن الترجمة لكلمة (injury) تعني ضمن ما تعني (ضرر) والضرر كما هو معروف ممكن أن يصيب الإنسان كما انه ممكن أن يلحق بالأعيان المادية أيضاً[2] .

ومن القيود الأخرى التي تضمنتها قواعد لاهاي على استخدام الاسلحة، هي عدم جواز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، وبناءاً على ذلك نجد أن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حظرت في المادة (25) منها مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة. أي إن اللائحة أوجبت التفرقة بين المدن المحصنة والمدن المفتوحة[3] . وأباحت حصار وضرب المدن المحصنة بوصفه

---

(1) د. احمد سي علي , مرجع سابق , ص526 .

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص38 .

(3) "يشير مصطلح المدن المفتوحة إلى أكثر من معنى، فهناك من يرى أنها تعني جميع الأمكنة غير المحصنة التي لا يوجد فيها حضور عسكري فاعل، وحسب هذا المنطق يمكن اعتبار بلدة تقع داخل بلد يخوض الحرب وتوجد فيها مصانع أسلحة كثيرة أو أنظمة اتصال عسكرية مدينة مفتوحة، وأحياناً يستعمل مفهوم المدن المفتوحة بشكل مختلف، ليشير إلى فكرة مفادها المدن الآمنة من القصف حتى وأن كانت غير مفتوحة للاحتلال، على سبيل المثال إذا كانت بعيدة عن خط الجبهة، واستخدام مصطلح "المدن المفتوحة " من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بمعنى مختلف كلياً، فهذا المعنى يشير إلى مبادرة اتخذت في البوسنة والهرسك، تبعها اتفاق دايتون للسلام لسنة 1995 وتقتضي بمكافأة السلطات المحلية التي تعلن مقاطعاتها مفتوحة وتلتزم بعودة الأقليات إلى بيوتها التي سكنتها قبل الحرب ." أنظر آدم روبرتس، البلدات المجردة من وسائل الدفاع, جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الأزمنة للنشر، بلا سنة نشر، ص 56 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وسيلة للاستيلاء عليها ولأضعاف شوكة العدو لأنها تتخذ وسيلة للدفاع[1] . وهناك رأي يذهب الى أن نص المادة اعلاه هو تطبيق لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وأن كانت لم تنص عليه صراحة[2]

الفرع الثاني

الحماية العامة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما قواعد عامة لحماية الأعيان المدنية، تعتبر قيوداً ترد على استخدام الأسلحة أثناء المنازعات المسلحة حيث حظرت المادة (46) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان تدابير الاقتصاص ضد المباني, كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على دولة الاحتلال تدمير أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة[3] .كما حدث من تدمير لمدينة (كويتو) أثناء النزاع المسلح في أنغولا الوسطى في عامي 1993 و 1994[4].

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أورد قيوداً هامة على استخدام الأسلحة غير المحظورة لحماية الأعيان المدنية، فقد حظر أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية، التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة[5] .

وتأكيداً على الحماية العامة للأعيان المدنية، في مواجهة استخدام الأسلحة وفي حالة الاشتباه من قبل أحد أطراف النزاع في مساهمتها في تقديم تسهيلات أو خدمات فعالة تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الأخر، أوجبت قواعد البروتوكول الاضافي الأول على الافتراض أنها لا تستخدم لذلك بل تستخدم في الغرض المدني المخصص له

---

(1) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص555 .

(2) جون ماري هنكرتس ولولبز دوزوالد – بك –، مرجع سابق، ص3 .

(3) المادة (53) من الاتفاقية .

(4) فكتوريا بريتين ، تدمير الملكية التعسفي ، جرائم الحرب , ترجمة غازي مسعود ، الأزمنة للنشر ، بلا سنة نشر ، ص54 .

(5) الفقرتين (1 و2) من المادة (52) من البروتوكول .

وليس في دعم المجهود الحربي[1] . استناداً إلى القاعدة العامة التي تقتضي بأن الأعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للأغراض المدنية[2] .

وهذه المادة اي (52) نجد أساسها التاريخي في المادة (25) من معاهدة لاهاي لعام 1907 بشأن احترام قوانين وعادات الحرب البرية[3].

وحظر البروتوكول الإضافي الأول نوع أخر من الهجمات التي يمكن أن توجه ضد الأعيان المدنية، والتي تعد من القيود المهمة على استخدام الأسلحة غير المحظورة ضد الأعيان المدنية وهي الهجمات العشوائية[4]. فالهجمات العشوائية تتعلق بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، أو التي تستخدم بصورة لا ضابط لها في الزمان و في المكان[5] .

المطلب الثاني
الحماية الخاصة بفئات معينة من الأعيان

إلى جانب الحماية العامة التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني هناك حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية دون غيرها، في ما يتعلق بحظر استخدام الاسلحة او تقييدها أثناء النزاعات المسلحة , وقد وجد هذا النوع من التنظيم لاستخدام الأسلحة نظراً للأهمية الخطيرة لهذه الأعيان ودورها الحيوي للسكان المدنيين أو لحمايتهم من الآثار الضارة والخطيرة التي تترتب على تدميرها، أو نظراً لمكانتها المعنوية في نفوس المدنيين، ولمعرفة حظر استخدام الأسلحة و تقييده و علاقته بالحماية الخاصة للأعيان المدنية, سنقسم المطلب على فرعين نوضح في الفرع الأول

---

(1) الفقرة (3) من المادة (52) من البروتوكول .

(2) د.أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار ابيضاء، 2011، ص47 .

(3) د. بدريه عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، ع (4), كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1984، ص51 .

(4) المادة (51) من البروتوكول .

(5) وهناك مسميات أخرى تعتبر من ضمن أشكال الهجوم العشوائي مثل "القصف السجادي" أو "قصف المناطق" وهي الهجمات الجوية التي تعامل مدينة معينة كهدف عسكري مفرد بدلاً من تمييز الأهداف العسكرية والهجوم عليها , أي أن صفة العشوائية لهذا الهجمات ليس متعلقاً بنقص دقة الاسلحة المستخدمة , بل أن استخدامها يتم بصورة لا ضابط له من حيث المكان , مثال ذلك تدمير روتردام ودرسدن وهيروشيما أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك قصف مدينة البصرة العراقية بقاذفات القنابل الأمريكية (B52) سنة 1991، انظر : هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المناطق، جرائم الحرب, ترجمة غازي مسعود، دار الأزمنة للنشر، بلا، ص64 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الحماية الخاصــة بموجب اتفاقيتي لاهاي وأما الفرع الثاني نبحث فيه الحماية الخاصــة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

الفرع الأول

الحماية الخاصة بموجب اتفاقيتي لاهاي لعامي 1907و 1954

تضـــمنت اتفاقية لاهاي الخاصـــة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907, واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســـلح لعام 1954, على مجموعة من القواعد القانونية التي يجب مراعاتها في ما يتعلق باستخدام الاسلحة والتي توفر حماية خاصــة لأعيان معينة، فقد أوجبت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في حالات الحصار أو القصف، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصــة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضـــى والجرحى، ولكن هذه الحماية التي توفرت لهذه الأعيان المذكورة مشـــروطة بعدم اســـتخدامها لأغراض عسكرية[1] . من ثم زوال هذه الحماية في حالة استخدام هذه الأعيان المدنية لأغراض عسكرية، مثال ذلك أن يستعمل أحد دور العبادة ثكنة عسكرية يتحصن فيها المقاتلين.

وهناك من يرى أن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 قد وفرت حماية خاصـــة للمواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، إذ أن الفقرة (أ) من المادة (23) نصت على حظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة وأن كانت هذه الفقرة لا تشير صراحة إلى تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فيما يتعلق بتنظيم استخدام الأسلحة من حيث الحظر و التقييد إلا أنها تتضمن قاعدة عامة يمكن تطبيقها في كل الظروف بشأن حظر تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان[2] .

ولكن القيود التي ترد على استخدام الأسلحة غير المحظورة تتجلى في أوضح صورها في حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المســـلح . إذ تاريخ كل الحروب إجمالاً هو تاريخ القضـــاء على الممتلكات الثقافية تلك الممتلكات التي تعتبر رابطاً بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها من دور العبادة والمكتبات , والمناطق والمباني ذات القيمة التاريخية والثقافية العالية[3] . كما هو الحال في تدمير دير (مونتي كاسينو)(monty casino) الشهير

---

(1) المادة (27) من اللائحة .

(2) د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص77 .

(4) Paul Collier and AnkeHoeffer , Civil war , university of oxford , 2006 , p . 22.

في إيطاليا أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك تدمير جامع (فرهاد باشا) في البوسنة في عام 1992 من قبل القوات الصربية[1] . وبالتالي تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في مواجهة استخدام الأسلحة أثناء فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، إذ لم يعد منحصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل أمتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب[2] .

تعد الاتفاقية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، أول اتفاقية هدفها حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام , وحمايتها في فترات النزاع المسلح بشكل خاص[3] . حيث نصت على ثلاثة أنواع من الحماية من جهة استخدام الأسلحة ضد الممتلكات الثقافية , هي الحماية العامة والخاصة والمعززة، والتي يتم بحثها بصورة تفصيلية لبيان القيود التي ترد على استخدام الاسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ولكن ابتداءاً لابد من القول أن المبدأ الأساسي الذي تتركز عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو ضرورة تجنب الهجوم قدر الإمكان على الأعيان الثقافية، شريطة إلا تستخدم هذه الأعيان لأغراض عسكرية[4] .

فبالنسبة للنوع الأول من الحماية والتي تسمى بالحماية العامة والتي بموجبها يجب الامتناع عن استخدام الأسلحة ضد الممتلكات الثقافية أي عدم اتخاذها محلاً للهجوم ولكن الاتفاقية قد أوردت استثناء على ما سبق وهي الضرورات الحربية القهرية[5] . ولكن عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى على تعريف لمفهوم "الضرورات الحربية القهرية" نرى انه يمثل ضعفاً خطيراً في هذه المادة بل وفي الاتفاقية بشكل عام، حيث أن غموض هذا المفهوم يضعف اعتباره قيداً على استخدام الأسلحة أثناء المنازعات المسلحة .

---

(1) بيتر ماس، الملكية الثقافية والنصب التاريخية، ترجمة غازي مسعود، دار الأزمنة للنشر، بلا سنة نشر، ص34 .

(2) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص221 .

(2) Mariso vasilion , The use of the Cultural competence assessment tool (catool) in community nurses The pilot study and test retest reliability , international journal of caring sciences , vol (6) , 2013 , p . 46

.

(4) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي، بغداد، 2005، ص27 .

(5) الفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية .

(ISSN: 2356 - 9492)

و من القيود الأخرى على استخدام الاسلحة أثناء المنازعات المسلحة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يسمى (الحماية الخاصة) الذي يشمل على عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى ومراكز الأبنية التذكارية، من استخدام الأسلحة ضدها, وهناك شرطيين موضوعيين لتمتع الممتلك الثقافي بهذه الحماية وهما أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية , أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك لأغراض عسكرية[1].

وهذا القيد المفروض على استخدام الأسلحة أي الحماية الخاصة ليس تلقائيا, بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر بل لابد من قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، ولكن هذه الحماية الخاصة والتي بموجبها يحظر توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية بواسطة أسلحة غير محظور استخدامها أساسا, يتم فقدانها في حالتين الأولى، إذا ما تم استعمالها لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعماله في تنقلات القوات، وكمخزن أسلحة أو حتى مجرد المرور وإذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية[2] . أما الحالة الثانية فهي المقتضيات العسكرية القهرية بشرط أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيأة حربية، يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية وأن تبلغ رفع الحصانة كلما أمكن الطرف الآخر قبل تنفيذه بوقت كاف . ولا يمكن الاستناد الى مبدأ الضرورة الاستخدام الأسلحة المحظورة حيث أن هذا المبدأ لا يبرر انتهاك قواعد الحرب المستندة الى الأعراف و المعاهدات الدولية [3].

وهناك من يرى أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق سوى نجاح محدود ذلك لأن الأعيان التي يشملها هذا النظام قليلة من الناحية العددية , وأن تعبير الحماية الخاصة هو مُضلل حيث أن القيد المفروض على استخدام الأسلحة هو ليس قيدا مطلقا و بالتالي فهي ليست أقوى من الحماية العامة[4]. لذلك تم إقرار نظام أخر للحماية من أخطار استخدام الأسلحة هو الحماية المعززة وهو قيد خاص استحدثه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر عام 1999 تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية[5] . وبموجب هذا النظام يلتزم

---

(1) الفقرة (1) من المادة (8) من الاتفاقية .

(2) الفقرة (3) من المادة (8) من الاتفاقية .

(3) د. محمد المجذوب و د.طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص38.

(4) د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح , القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات , ج2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 ، ص89 .

(5) د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات التي استوفت شروط معينة[1] .

ولكن هذه القيود على حرية الأطراف المتنازعة في استخدام الأسلحة هي ليست قيود مطلقة أيضاً، ويتم التحلل منها في حالة كون الممتلكات الثقافية بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً ففي هذه الحالة يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم, إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية على النحو السابق, وكذلك اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه, بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية, أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن, وما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس, يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة, وكذلك إصدار إنذار مسبق فعلي الى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام, وكذلك تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات التي فرضتها قواعد لاهاي لبعض الأعيان قد تم خرقها من قبل القوات الأمريكية في الحرب على العراق عام 2003 فمثلاً أصيب متحف الموصل والذي يعد من الأعيان الثقافية بالقصف في شهر آذار عام 2003[3] . كما تم إصابة متحف تكريت وقصر في بغداد الذي يضم قطعاً أثرية تعود إلى النظام الملكي [4] .

الفرع الثاني

الحماية الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

2010، ص4 .

(1) حددت المادة العاشرة من البروتوكول هذه الشروط : (1) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية (2) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من لحماية (3) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية, ان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على إنها لن تستخدم على هذا النحو .

(2) المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام 1999 .

(3) فيليب فلاندران، كيف نهب العراق حضارةً وتاريخاً، ترجمة انطوان الهاشم، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2005، ص 186 .

(4) سلامة صالح الرهايفه، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص255 .

(ISSN: 2356 - 9492)

والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين تنظيماً لاستخدام الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة وفرت حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، نظراً لأهميتها المتميزة في حياة المدنيين ولأن حياتهم لا تستقيم إذا تم الاعتداء على هذه الأعيان.

ابتداءً وقبل التطرق الى القيود التي وردت على استخدام الاسلحة غير المحظورة على فئات هذه الاعيان لابد من القول بوجود حظر مطلق على استخدام اسلحة معينة ضدها، وفي جميع الحالات والظروف حتى لو استخدمت استخداماً عسكرياً او في حالة توفر الضرورة العسكرية الملحة التي قد يبدو إنها تبرر مهاجمة هذه الاعيان بهذه الاسلحة التي لايمكن استخدامها مطلقاً، وفي مقدمتها اسلحة الدمار الشامل التي تمتاز بقدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية، علاوةً على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة . حيث أن آثارها المدمرة لا يمكن حصرها مكانياً او زمانياً , على خلاف الاسلحة التقليدية التي صممت من اجل تدمير عدد محدود من الأهداف العسكرية.

وفي مقدمة اسلحة الدمار الشامل , الاسلحة النووية ذات القوة التدميرية العالية التي لا تميز بين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، وكما اشرنا سابقاً انه باستقراء اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهما، يمكن القول بان روح ومضمون هذه الاتفاقيات يحرم استخدام الاسلحة النووية، فقد نصت على المخالفات الجسيمة لها ومن ضمنها الأضرار في الاعيان المدنية، ومما لاشك فيه ان استخدام السلاح النووي يسبب تدميراً شديداً في الممتلكات لا تبرره أية ضرورة عسكرية[1] .

ومن الاعيان التي وفرت لها حماية خاصة هي المنشآت الطبية والتي تعرف بأنها المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية, اذ تلزم اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أطراف النزاع، بعدم الاعتداء على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية[2].

---

[1] المرجع السابق ، ص 590 .

[2] المادة (19) من الاتفاقية .

وأوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قيداً على استخدام الاسلحة لحماية المستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، إذ لم تجز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية، المعدة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة والنساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات بعد تحقق عدد من الشروط[1] . وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حماية الوحدات الطبية في مواجهة استخدام الاسلحة ضدها حيث حظر انتهاك حرمة الوحدات الطبية وعدم جواز كونها محلاً للهجوم بعد تحقق عدد من الشروط [2] .

وتأكيداً في الحماية الواجب توافرها للمنشآت الطبية لأسباب إنسانية، نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وسعت من نطاق الحماية للمنشآت الطبية، في ما يخص استخدام الاسلحة وشمل أيضاً وسائل النقل الطبية التي تستعمل لنقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية الأخرى مؤكدة على حظر التعرض لها وان لا تكون محلاً للهجوم[3] .

ومن القيود الأخرى التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لتوفير حماية خاصة لبعض الاعيان, هي حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين, ومن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يأتِ بتعريف للمواد وللأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين بل اكتفى بذكر أمثلة عنها فقط ويتضح ذلك من استعماله كلمة (ومثالها)[4] . وهو مسلك محمود إذ أن ترك النص عاماً يصبح بالإمكان تطبيقه في الحالات المماثلة[5] . وقد سعى البروتوكول إلى منح حماية موسعة لهذه الأعيان في مواجهة استخدام الاسلحة ضدها وذلك بتحييدها عن وسائل الأعمال الحربية، التي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها وأستعمل مفردات عدة للدلالة

(1) المادة (18) من الاتفاقية .

(2) المادة (12) من البروتوكول .

(3) المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة (22) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 والمواد (22) و(23) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(4) الفقرة (2) من المادة (54) من البروتوكول .

(5) د. بدريه عبدالله العوضي، مرجع سابق، ص61 .

(ISSN: 2356 - 9492)

على الحظر مثل حظر، مهاجمة، تدمير، نقل، تعطيل، كما حظر هجمات الردع وذلك لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان[1] .

ولا تطبق قواعد الحظر على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم أو دعماً مباشراً لعمل عسكري[2] . ولكن هذا القيد المفروض على استخدام الاسلحة هو قيد غير مطلق حيث أجازت مواد البروتوكول الأول لطرفي النزاع أو لأحدهما التحلل من هذا الحظر، استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية الملحة، وفي ظل وجود المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو[3] .

ويعتبر هذا الاستثناء–في وجهة نظرنا– بمثابة ثغرة خطيرة في الحماية الواجب توافرها لمثل هذه الأعيان، ذات الأهمية الكبرى لما تقوم به من دور حيوي في الحياة اليومية , وبالتالي الأجدر توفير حماية مطلقة لهذه الأعيان الحيوية من أخطار استخدام الاسلحة ضدها .

ومن القيود الأخرى التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على استخدام الاسلحة غير المحظورة هي حماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة إذ نصت الفقرة (1) من المادة (56) منه على أن (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم, إذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين) .

ويلاحظ أن البروتوكول لم يقدم تعريفاً لهذه الأعيان وإنما وضع قائمة تضم ثلاثة أصناف، وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، واعتبرها هي الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة معتمد في ذلك على معيار التعداد . وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر وهو معيب من الناحية القانونية، حيث أن ذلك لن

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الحماية نفسها أقرت في المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت على (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب القتال, ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة, ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري) .

(2) الفقرة (3) من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الاول .

(3) الفقرة (5) من المادة (54) من البروتوكول .

يواكب المستجدات خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر، فمثلاً ألا يؤدي استهداف آبار النفط ومحطات تنقية النفط ومستودعاته إلى خسائر واسعة في صفوف المدنيين، من خلال تسربه إلى الماء والتربة، وإلى الهواء من خلال حرقه وألا يؤدي استهداف المعامل ذات المنتجات السامة إلى انطلاق غازات تعرض البيئة المحيطة بالمدنيين للخطر [1] .

وأيضاً من مراجعة هذا النص نجد أنه وسع القيد على استخدام الاسلحة ليشمل الأهداف العسكرية الواقعة عند أو على مقربة من المنشآت المدنية ذات القوى الخطرة فلا يجوز أن تكون بوصفها هذا محلاً للهجوم[2] . وأن الحماية الخاصة المكفولة لهذه الأعيان تتوقف إذا ما توفر شرطين، وهما : أن تكون هذه الأعيان مستخدمة على نحو منتظم وهام ومباشر لدعم[3] العمليات العسكرية، وأن يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لوقف مثل هذا الدعم وهناك شرط أخر يسري بصفة خاصة على السدود والجسور وهو استخدامها في غير وظيفتها العادية[4] .

وتجدر الإشارة إلى أن قوات التحالف خلال حربها على العراق قد انتهكت هذه الالتزامات الدولية في عدة مواضع منها أنها قامت عام 1991 بقصف محطات توليد الطاقة الكهربائية منها قصف محطة بيجي الحرارية في 17 و18 كانون الثاني وكذلك قصف محطة المسيب في 26 كانون الثاني من نفس العام [5] .

---

[1] د. فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص181 .

[2] الفقرة (1) من المادة (56) من البروتوكول، .

[3] الفقرة (2) من المادة (56) .

[4] الفقرة (2/أ) من المادة (56) .

[5] وزارة الخارجية العراقية, شهادات دولية في الآثار السلبية للحصار الجائر المفروض على العراق ، 2000، ص121 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة و التوصيات

بعد أن انتهينا من دراسة موضوعنا (أثر تقييد وحظر بعض الأسلحة على حماية الأشخاص و الأعيان المدنية"في ضوء القانون الدولي الإنساني") توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نعرضها علي النحو التالي :

أولاً : النتائج

1. إن القانون الدولي الإنساني تضمن قواعد توفر حماية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة , عن طريق حظر او تقييد استخدام بعض الاسلحة المستخدمة فيها , وهذه الحماية لاتقتصر فقط على الأشخاص الذين لا يد لهم في العمليات العدائية أي المدنيين , ولكن تشمل بصورة او بأخرى المقاتلين باعتبار أن سبب وجوده يتمثل اساساً في حماية كل الأنفس البشرية أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن أسباب ودوافع النزاعات , سواء أكانت مشروعة او غير مشروعة
2. والحماية هذه تنبع من قواعد آمرة لجميع أطراف النزاع , ولايجوز الاتفاق على مايخالفها , بالإضافة الى ذلك لايمكن للأشخاص الذين توفر لهم هذه القواعد قدراً من الحماية التنازل عنها , ولو كان هذا التنازل قد تم بمحض إرادة الشخص المحمي .
3. إن معظم مجالات الحماية التي وفرتها قواعد حظر استخدام الاسلحة او تقييده , سواء للأشخاص او الاعيان المدنية او البيئة , اقترنت بالضرورة العسكرية وهذا مايجعلها حقوق شكلية مفرغة المضمون , إذ يتركها للسلطة التقديرية للأطراف المتنازعة , حيث أن فكرة الضرورة وفي رأي الكثيرين فكرة غامضة غير محددة المعالم , وبالتالي غالباً ما يتخذها الأطراف المتحاربة ذريعة لخرق قوانين الحرب وأعرافها , او تجاوز مقتضيات الحرب الرامية الى كسر شوكة العدو بالطرق التي لا تخالف تلك القوانين والأعراف .
4. إن القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستخدام الاسلحة من حيث الحظر والتقييد , وفرت حماية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من التخريب والدمار جراء الأعمال العدائية , وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية للمجتمع الإنساني , وهذه الحماية تقسم الى نوعين أما حماية عامة لجميع الاعيان المدنية دون مفاضلة او تمييز بينها , او حماية خاصة لبعض الاعيان المدنية دون غيرها نظراً للأهمية الخطيرة لهذه الاعيان , ودورها الحيوي للسكان المدنيين او لحمايتهم من الآثار الضارة والخطيرة التي تترتب على تدميرها.

ثانيا : التوصيات

1. وجوب حظر استخدام بعض الاسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير او إيقاف القوة العسكرية للعدو، مثل النابالم والفسفور الأبيض ، حيث أن استخدامها لا يتناسب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.
2. الدعوى الى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 , وضرورة النص على تجريم استخدام السلاح النووي , واعتبار استخدامه من جرائم الحرب , حيث انه سلاح يسبب آلاماً لا مبرر لها للمقاتلين , بالإضافة الى آثاره العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين.
3. التأكيد على وجوب تقليص دور فكرة الضرورة العسكرية في مجال حظر استخدام الاسلحة او تقييده ، حيث أن معظم أوجه الحماية التي وفرتها القواعد القانونية المتعلقة بالحظر والتقييد اقترنت بفكرة الضرورة العسكرية، وبما أن فكرة الضرورة وفي رأي الكثير من المختصين في القانون الدولي هي فكرة غامضة غير محددة المعالم، فهذا يؤدي بالنتيجة الى جعل الحقوق التي أقرتها قواعد الحظر والتقييد سواء أكانت لحماية الأشخاص او الاعيان المدنية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع و المصادر

أولا المصادر

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم**

- احمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2008 ، ص253 .
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، ط1, القاهرة ، 2007 ، ص94 .
- فخر الدين الطريحي ، مجمع البيان ، ط1, مطبعة الأميرة ، بيروت ، ، 2010 ، ص186 .
- المعجم الوسيط ،ج2 ، دار الدعوة ، اسطنبول ، 1414 هـ ، ص769 .
- أبن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص368 .

- **الاتفاقيات الدولية**

- إعلان سان بطرسبرج بشان حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لعام 1868 .
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- برتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 .
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .
- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 .
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتلويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972 .
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 .
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 .
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 .
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980 .

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) لعام 1980 .
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
- البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 .
- اتفاقية بشأن حظر الذخائر العنقودية لعام 2008 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

- احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة, 2000 .
- آدم روبرتس، البلدات المجردة من وسائل الدفاع, جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الأزمنة للنشر، بلا سنة نشر.
- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات , ج2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 .
- بيتر ماس، الملكية الثقافية والنصب التاريخية، ترجمة غازي مسعود، دار الأزمنة للنشر، بلا سنة نشر.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه , دراسات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة ,2000 .
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد , القانون الدولي الإنساني العرفي , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة .
- د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، ج1 , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
- د. احمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011 .
- د. اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3 , منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006.
- د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، ط3 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012.
- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الايرانية , دار القادسية للطباعة , بغداد , 1984 .
- د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،ط3 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.
- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص305.
- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

- د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصـــر والصـــراعات الدولية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
- د. عبد الكريم علوان، الوســيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، 2011.
- د. عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراســة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنســاني ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006 .
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، 2002 .
- د. فراس زهير الحســيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشــآت المائية أثناء النزاعات المســلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- د. كاظم هاشم نعمه , العلاقات الدولية , جامعة بغداد , وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ,1987.
- د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنسـاني، ط1، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2009.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنسـاني وشرعية المقاومة ضـد الاحتلال، القانون الدولي الإنسـاني آفاق وتحديات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. محمد ســامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المســلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. محمد فهاد الشلالدة , القانون الدولي الإنساني , بلا دار نشر , 2005.
- د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 232 .
- د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص97 .
- د. معتز فيصــل العباســي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط1، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنســـاني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح , القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات , ج2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 .
- د. نوال احمد بسج , القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 .
- د. هنري ميرو فيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2000 .
- د.أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، 2011.
- د.عامر الزمالي , تطبيق القانون الدولي الإنساني , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,القاهر , 2006 .
- د.عبد الحسين مهدي عواد ، سلاح اليورانيوم المستنفذ وتأثيرات استخداماته الأمريكية في حربي الخليج والبلقان ، ط1، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، 2003 .
- سلامة صالح الرهايفه، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- علوان نجم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنســـاني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- فكتوريا بريتين ، تدمير الملكية التعسفي ، جرائم الحرب , ترجمة غازي مسعود ، الأزمنة للنشر ، بلا سنة نشر .
- هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المناطق، جرائم الحرب, ترجمة غازي مسعود، دار الأزمنة للنشر، بلاسنة نشر .

2) الرسائل العلمية

- سما سلطان الشاوي ، استخدام اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه, كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.

- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .
- حيدر كاظم عبد علي السرياوي , حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2004 .

3) المقالات و الدراسات

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح, نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، منشورات الأمم المتحدة ،2003
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني ، إجابات من أسئلتك ،ط6 ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.
- د. فاروق فالح الزغبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، ع (4)، 2005.
- د. رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (41)، 1985.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (25)، 1969 .
- د. بدريه عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، ع (4), كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1984.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Closca ,new code for the protection civilian population and property during armed conflict , I.R.R.G , VOL(219),1980.
- Fredric Demulinen , Handbook on the law of armed forces , ICRC , geneva , 1989.
- Mariso vasilion , The use of the Cultural competence assessment tool (catool) in community nurses The pilot study and test retest reliability , international journal of caring sciences , vol (6) , 2013.

(ISSN: 2356 - 9492)

- Paul Collier and AnkeHoeffer , Civil war , university of oxford , 2006.
- Robin coupland , Humanity : what is it and how does it in fluence international law ,international Review of the Red Gross ,Vol(83).
- Sunga lyal S , individual responsibility in international law for serious human rights violations , martinus Nijhoff publishers , 1992.